



اتفاقية تعاون

بين

جامعة أحمد دراية أدرار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

جامعة عثمان دانفوديو - سوكتو - نيجيريا

2015

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء علاقات تعاون و تبادل في المجال الأكاديمي بحيث يتم التوقيع عليها وتطبيقها تعبيراً عن إرادة كل من جامعة أحمد دراية أدرار بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجامعة عثمان دانفوديو - سوكتو - نيجيريا في تحقيق تعاون فعال يخدم مصالح الطرفين في المجالات العلمية ذات الاهتمام المشترك.

المادة الأولى: أطراف الاتفاقية

طرفي الإتفاقية هما جامعة أحمد دراية أدرار بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وجامعة عثمان دانفوديو - سوكتو - نيجيريا من جهة أخرى.

المادة الثانية: موضوع الإتفاقية

في إطار احترام القوانين والنظم السارية المفعول لكنتا الدولتين، يعمل الطرفان على تفعيل التعاون في المجالات التالية:

1. تنظيم مؤتمرات وملتقيات وورشات علمية مشتركة،
2. إقامة مشاريع بحوث علمية وتكنولوجية مشتركة،
3. تبادل الأساتذة المحاضرين للإشراف على البحوث في طوري التدرج وما بعد التدرج،
4. تبادل الخبرات العلمية والبيداغوجية والمهنية لفائدة الأساتذة والموظفين،
5. تبادل الإنتاج العلمي للطرفين الخاص بالمؤلفات، الرسائل الجامعية، المنشورات، الدوريات وأعمال النشاطات العلمية،
6. استقبال الطلبة والباحثين للاستفادة من المصادر من الكتب والمراجع المتاحة لدى الطرفين،
7. المساهمة في الإشراف المشترك على رسائل الدكتوراه، الماجستير والمشاركة في لجان المناقشة،
8. استقبال الأساتذة في إطار العطل السببية والعلمية مع إمكانية الترخيص لهم بالتدريس والتأطير،
9. تبادل زيارات المسؤولين، الأساتذة الباحثين والطلبة تنفيذاً لبرامج عمل مشتركة،

المادة الثالثة: الملكية الفكرية

يتعهد الطرفان على تامين وحماية نتائج البحث بما يخدم المصلحة المشتركة مع احترام القواعد والإجراءات التنظيمية السارية المفعول في هذا الشأن لكنتا الدولتين.

تسجل براءات الاختراع وكذا النتائج العلمية المشتركة باسم الطرفين.

تحدد التطبيقات العملية لبراءات الاختراع أو النتائج العلمية المتوصل إليها بموجب ملحق يتم إعداده من طرف لجنة الإشراف والمتابعة الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة: متابعة تنفيذ الاتفاقية

تنشأ لجنة مشتركة بين الطرفين من أجل الإشراف ومتابعة الأعمال المتعلقة بتنفيذ مجالات الشراكة المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية؛ على أن تُحدد تشكيلة اللجنة وطريقة عملها بالإضافة إلى الأطر العملية للبرامج والأعمال الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق ملاحق.

المادة الخامسة: التزامات الطرفين

يتكفل الطرف المضيف بمصاريف الإقامة والمعيشة والتنقلات الداخلية بينما يتحمل الطرف الآخر مصاريف النقل الدولي بين الدولتين.

المادة السادسة: مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين وتمتد على خمس (05) سنوات قابلة للتجديد بشكل آلي ما لم يتم طلب إلغاؤها من قبل أحد الطرفين.

المادة السابعة: اللغة المرجعية للاتفاقية

تعتبر اللغتين العربية والإنجليزية لغتان مرجعيتان لهذه الاتفاقية.

المادة الثامنة: تسوية النزاعات

يسعى الطرفان لتسوية أي نزاع قد يحدث عند تنفيذ هذه الاتفاقية بالطرق الودية.

المادة التاسعة: التعديل والإلغاء

يمكن أن يكون محتوى هذه الاتفاقية موضوعاً للتعديل أو الإلغاء الجزئي، حسب الحاجة وبشرط موافقة الطرفين. كما يمكن إلغاء هذه الاتفاقية من قبل أحد الطرفين في حالة إخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته وفي هذه الحالة يتم إخطار الطرف الآخر تسعين يوماً (90) قبل طلب الإلغاء. وفي حالة الإلغاء تستمر المشاريع العلمية وبرامج العمل التي شرع في تنفيذها إلى غاية إتمامها.

في 24th MARCH, 2016

مدير جامعة عثمان دامفوديو، سوكوتو

نيجيريا

PROFESSOR ABDULLAH ABDO ZURE
Vice-Chancellor

VICE CHANCELLOR
USMANU DANFODIYO UNIVERSITY
SOKOTO

مدير جامعة أحمد دراية، أدرار

الجزائر

